

## خاتمة:

بعد إنجاز البحث نخلص إلى عدة نتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

- 1- تعرف الجريمة المعلوماتية بأنها كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية.
  - 2- تتميز الجرائم المعلوماتية بعدة خصائص نميزها عن غيرها من الجرائم العادية ذلك أنها جرائم عابرة للحدود ويصعب اكتشافها و إثباتها بالإضافة إلى أنها تتم بأسلوب لا يتسم بالعنف بخلاف الجرائم التقليدية التي قد تتطلب نوعا من الجهد البدني.
  - 3- أن المشرع الجزائري تدارك الفراغ القانوني الموجود في المجال المعلوماتي من خلال إصدار القانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات وذلك بتجريمه الاعتداءات الواردة على الأنظمة المعلوماتية تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" إلا أنه أغفل بتجريم الاعتداءات الواردة على منتوجات الإعلام الآلي فلم يستحدث نصا خاصا بالتزوير المعلوماتي.
  - 4- أن تطبيق النص التقليدي المتعلق بجريمة السرقة على البرامج والمعلومات يضعنا أمام إشكالات قانونية عديدة ذلك أن جريمة السرقة تتطلب لتحقيقها أن يكون موضوعها مالا منقولاً وهو ما ينتفي في المعلومات كما يستلزم لقيامها ركنا ماديا يتمثل في فعل الأخذ أو الاستلاء أو إزالة قدرة الحائز الشرعي على التصرف أو حيازة ماله، وهذا ما لا يستقيم في السرقة المعلوماتية التي يتم فيها الاستلاء على معلومات وبيانات دون وجه حق لكن ذلك يكون بدون إخراجها من حيازة مالها الشرعي.
- إن اللجوء إلى جريمة السرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات من أجل حماية المال المعلوماتي يبقى محل جدل فقهي، ومن باب الإمكان لا غير في انتظار تدخل تشريعي صريح لمحاولة إضفاء صفة المال على البرامج والمعلومات المعالجة آليا، إلا أن ذلك سيضع القاضي الجزائري في موقف صعب لا يحسد عليه إذ يجد نفسه ملزم بالاجتهاد لإخضاع جريمة سرقة المال المعلوماتي إلى النص التقليدي للسرقة وذلك حتى لا يفلت

مرتكبو هذه الجريمة من العقاب، وفي نفس الوقت يكون مقيدا بمبدأ الشرعية الذي يتفرع عنه مبدأي التفسير الضيق وحظر القياس في مجال التجريم.

### التوصيات:

في ضوء النتائج السابقة التي أظهرتها الدراسة نوصي بما يلي:

- 1- ضرورة تدخل المشرع الجزائي الجزائري لاستحداث نصوص قانونية في قانون العقوبات تحت اسم الجرائم المعلوماتية تحدد بشكل واضح ودقيق صور هذه الجرائم وإيجاد العقوبات الملائمة لها التي من شأنها تحقيق الردع العام والخاص ولا بد من توسع المشرع الجزائي في مفهوم المال بحيث يشمل كل شيء ينطوي على قيمته حيث أن أي تأخير من جانب المشرع في مباشرة هذه المسؤولية من شأنه أن يؤدي إلى استفحال هذه الظاهرة الإجرامية.
- 2- الدعوى إلى الرفع من مستوى التكوين في المجال المعلوماتي لرجال الضبطية القضائية والقضاة بما يمكن مواجهة الجرائم المعلوماتية ويساعد على خلق قضاء متخصص مؤهل للتعامل مع هذه الجرائم والفصل فيها.
- 3- تدرس مواد الأنظمة المعلوماتية والجرائم التي قد تنشأ عنها في كليات الحقوق والمعاهد القضائية وكذلك في كليات الشرطة.
- 4- دعوة الباحثين والدارسين ورجال القانون إلى المساهمة في فهم وتوضيح ورسم معالم السياسة التشريعية في هذا المجال.